

كذلك ما لك في ان الماء وان قل فلا يغيب الا بالتحريك اذا الحاجة ما سته اليد ومفاد الوضوء اسما اشتراط الغسل
ولا جلده شق على الناس ذلك وهو لغرض سبب المشقة ويعرف من جريه ويتأمله وهو لا
اشك في ان ذلك لو كان مشروطا لكان اول مواضع بتعمير نظرها مرة مكثرة والبريد في الايام
فيها المياه الجارية ولا الركة المكثرة ومن اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العصر
ليرتفع ما تقع في انظها مرة ولا يسأل عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت اول ما يلقى
يشعرا طاهرا سليا والاشياء والذبح لا يحترقون عن النجاسات وقد توشوا عن جرفه نظرا فيه وهو كما
الصريح في انه لم يجعل الا على عدم تحريك الماء والافخية لظلاله فيه وانما ما عاب عليه في ان
فاذا غسل ليقام بمكان الغضب وعدم وقوع السوائل في تلك الاعصار ليدل اوله وفعل عمر ذلك ان
والدليل الثالث اصفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء للهرة وعدم تعريضه الا وان من لم يعرف
ان يرى انها كما لو افراة ولو يكن في بلد دهر صان من كفة السنن لير فيها ولم تكن لا تنزل في الايام
والرابع المشاخص نفس على ان غسله الخياطة ظاهرة اذا لم يتغير ونجسته ان تغربت بالفرق
بين ان يلقى الماء النجاسة بالورود عليها ويوردوها عليه واي معنى لقول القائل ان قوة الورد
تدفع النجاسة مع ان الورود هو من غير هذه الخياطة وان اصل ذلك على الحاجة ايضا ما سته
المنهذ افلا فرقي بين طريخ الماء في اجابة فيها ثوب نجس او طرح الثوب النجس في اجابته وفيها ماء
وكذلك معتاد في غسل الثياب والاولى النجاسة انهم كانوا يستيقنون على طريخها عليها الخباثة
التي تعلقه ولا خلاف في من هذا لثنا فهو انما وقع بول في ماء جاري ولو يتغيرا ندمه من التوضي به وان كان
قليل واي فرقي بين الماء الجاري والبارك والبيت شعري الحوالة لعدم التحير اوله وعلى قوة الماء بسبب
الجزلان نور واحد وتلك القوة الجارية في اجابته في انما يسيح مات ام لا فان لم يوصف الفرق وان جري
في الفرق بين ما يقع فيها وبين ما يقع في جري الماء من الاول ان على الايمان وهو ايضا جاري في الاموال
اشد اختلاطا بالماء الجاري من نجاسة جارية مما ينبغي ان يظن بان ما جرى عليها وان لم يتغير نجس
لان ما يجمع في مستنقع قلنا في ما فرقت بين الجي وقدمنا في الماء واحد والاختلاف اشده من الجوار
السما دس انما وقع رطل من البول في قلنا في ثوبه فكل كوز يفتق منه طهرا ومعلوم ان البول
لمنتشر فيه وهو قليل فليست شعري تحليل طهارته مع عدم التحير وفي بقوة كثرة الماء بعد انقطاع
الكثرة وزواله مع تصديق بقاها جزا والنجاسة فيها السابغ انما لما لم تنزل في الاعمال الخلية
يتوضأ فيها المتشغون ويغسلون اليدي والاولى في تلك المواضع مع قلة الماء ومع ادل بان
الاولى نجاسة رطبا لثنا كما ثبت تتوارد عليه هذه الامور مع الحاجة المشددة تقري في النفس
انهم كانوا يظنون ان عدم تغيبه عن ليل على قوله صلى الله عليه وسلم من خلعت الماء وطهر لا نجسه
شيئا الا ما غرظ على اوجهم ولهذا فيه تحقيق وهو ان طهرا كما يقع ان يلقى صفوة نفسه في
ما يقع فيه وكان معلوما من جعلته كما ترى الكلب يقع في الحله ضد فيسحق على وجهه

لصيرورته

قلتين

لصيرورته متى وزوال صفوة الكلبية عنه فذلك الخلق يقع في الماء واللبن يقع فيه وهو قليل
يشقق صفوة وينشق صفوة الماء وينطبع بغيره الا اكثر وغلب ومعه ما يغلبه طهر اوله اوجه
وهذا هو المعيار وقد اشاع اليه في الماء القوي على ان النجاسة فهو جوي يربان رسول عليه فيرفع
بدا الجرح ويظهر معنى بكونه طهورا لا يغلب غيره فيطهر كما صار كذلك فيما بعد فقلنا في الغسل في وقت
الماء الجاري في اصفاه الا ناء للهرة ولا يظن ان ذلك قد يكون كذلك كما في الاستبراء ودم البرية
حتى يصير الماء الملوقة لا نجسا ولا نجس بافضاله ولا هو بول في السترة الماء في غسله واما قوله
صلوات الله عليه وسلم لا يجعل نجسا فهو في نفسه مبرقا لم يجعل اذا تحركت في غسله الا اذا لم يتغير شي
ان يقال ان ادم اذ اذغاب لا يتغير بالنجاسات المعتاد فهو مستك بالفرق فيما اذا لم يبدع في وقتين
وترك المفهوم باقرا من اذلة القول انما وقوله لا يجعل نجسا طاهرا نفي على ان يلقى الى صفوة نفسه كما
يقال الخلق لا يجعل نجسا ولا غيره اي ينقلب وذلك ان الناس قد يستيقنون في انما به الاقلية والافراد
ويغسلون الاواني النجسة فيها ثم يترددون في انها تغيب تغيرا ام لا فتبين انما فانما ان قلته لا
يتغير به في النجاسات فان قلت قد قال لا يجوز شرا ومما كثرت علمها في ان يلقى نجس فانما
مهما كثرت علمها ايضا حكما على حثا فلا بد من التوضي في النجاسات المعتادة على ان يلقى نجسا
وعلى الخلق فيل في امور النجاسات الماسة على نجس من سيرة استغفالا والين وحسنا ماء دوا الوضوء
ولذلك احتجبت الطهارة فيما وقع الخلق في فيه من كونه الحسنا لل **الطرف الثالث** في كيفية الازالة
والنجاسة ان كانت حكيمة وهو ان لها جرم محسوس فيكون اجزا الماء على جميع مواضعها وان كانت عينية
فلا بد من الازالة والعين وبقاء الطعم يدل على بقاء العين وكذا بقاء اللون الا انها يستحق برطوبه معقو عند بعد
النجس والقرص واما الرخصة فيدل بقاؤها على بقاء العين ولا يعنى عنها الا في ان النجس لو رايته في نجس
بعض الا لثنا فان ذلك وان اعصر حررات متوا ليا يقوم مقام الغت والقرص في الموت والمزبل للوضوء ان يعلم
ان الاشياء خلقت لثارة بيقين فالان شأها علمها نجاسة ولا نعلمها يقينا فصل مع ولا ينبغي
ان يتوضأ بالاستبراء انما التقدير النجاسة **القسم الثاني** طهارة الاحداث وفيها الوضوء
والغسل والترميم ويقدمها الاستنجاء فتورد كيفية غسلها على الترتيب مع آدابها وسننها حتى
بمسبب الوضوء وهو قضاء الحاجة اذ يجب قضاءها في اجرة ينبغي ان بعد عن العين الناظرين في الفحص
وان يستمر بشيء الا وجده وان لا يكشش عورته قبل الا يتقوا الى موضع الجلوس وان لا يستقبل الشمس
والقرف وان لا يستقبل القبلة ولا يستند برها الا انما في سائر الاحوال والاشياء ايضا احسان
فستقر في الفحص او برا حله جاز ذلك بذي له وان يتقوا الجلوس في تحوت الناس وان لا يبول في الارض
ولا تحت الشجرة المشجرة ولا في الحفرة وان يتفق الموضع الصليب ومما شارب الربيع في البول استبراء
من رثا شدة وان يتقوا في جلوسه على الرجل اليسرى وان كان في بنها في تقديم الرجل اليسرى في البول
وايمن في الخرج ولا يبول قارحا فان عايشة رضاه عنها من حد من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبول قارحا فلا وقال عمر رضي الله عنه رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يبول قارحا فقال يا عمر
لا تبيل قارحا وفيه رخصة لما روى عن يفر انه صلى الله عليه وسلم بال قارحا فابتدع بوضوء فوطأه

غلبتوه

الماء